العادة واقام رحمه الله بدمشق نحو من ثمان وعشرين سنة وقد قال ابن المبارك
من اقام ببلد اربع سنين نسب اليها وهو حجة الله على الخلق وولد في
العشر الاواخر من المحرم سنة ستمائة واحدى وثلاثين وتوفي
في العشر الاوسط منه بنوى سنة ستمائة وستة وسبعين كان
رحمه الله سيدا وحصورا مبالغا في طاعة الله عز وجل مصابرا
نفسه على انواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة
الله مع التفنن في اصناف العلوم سيما الحديث والفقه
والتصوف وله في ذلك المؤلفات الكثيرة الشهيرة وقد
افرد بعض احواله السخاوي في مجلد سماه المنهل الروي
في بعض احوال الامام النووي ولما جلس الامام [illegible] السبكي
في قاعة دار الحديث الاشرفية كان يمرغ وجهه على بساط
كان يجلس عليه الامام النووي وينشد

وفي دار الحديث لطيف معنى ● على بسط لها اصبو وآوي
لعلي ان امس بحر وجهي ● مكانا مسه قدم النووي

رحمه الله جملة خبرية معناها الدعاء له بالرحمة في اذكاره الذي
ذكر انه لا يستغنى عنه طالبو الآخرة وقال غيره من العلماء الذين
عليهم المدار بع الدار واشتر الاذكار ليس بذكر من لم يقرأ الاذكار
الى ثلاثين حديثا وزاد عليها في الاربعين التي جمعها
في الاصول الدينية والفروع الفقهية والزهد والادب والخطب
والجهاد وغير ذلك اثني عشر حديثا فصارت جملتها اثنين
واربعين حديثا ولا يرد على قوله اربعين تمام ذه الحديثين
لان العدد لا مفهوم له او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير او انه
كان عزم على الاقتصار على الاربعين ثم عند فراغها عن له زيادة
الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة
الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث على العمل بجميع

الاحاديث

الاحاديث السابقة وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار والاطماع
في الرحمة ففيه تأنيس النفوس وعدم تنفيرها من التشديدات
الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة وقال ان كل حديث
منها اي الاربعين قاعدة عظيمة من قواعد الدين التي ترجع اليها احكامه
والقاعدة لغة الاساس وشرعا امر كلي تتعرف منه احكام
جزئيات موضوعة كالامر للوجوب فانه دليل اجمالي ومن
جزئياته اقيموا الصلاة والنهي للتحريم دليل اجمالي ايضا ومن
جزئياته لا تقربوا الزنا وكيفية استفادة الحكم من ذلك ان
يجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى والدليل الاجمالي مقدمة
كبرى وينشأ عنهما نتيجة هي الحكم كان يقال اقيموا الصلاة
امر والامر للوجوب ينتج الصلاة واجبة وبهذا يعلم ان القاعدة
بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها
من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما
اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه غالب الاحكام او كثير
منها وهو كما قال اذ كل واحد منها قد وصفه العلماء
بان مدار غالب احكام الاسلام عليه وانه نصف الاسلام او
ثلثه او ربعه فينبغي اي يطلب والاغلب استعمال هذه
الكلمة في الندب تارة والوجوب اخرى وقد تستعمل
للجواز والترجيح ولا ينبغي قد يكون للتحريم والكراهة
الحرص اي الاجتهاد على جميع [illegible] اي الاربعين النووية
فانها اساس الاحكام الشرعية ولان من اداب طالب
علم الحديث بل كل طالب علم ان يحفظ ما يريده وليكن
حفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا ولله در القائل

اذا لم تكن حافظا واعيا ● فجمعك للكتب لا ينفع
احضر بالجهل في مجلس ● وعلمك في الكتب مستودع

Copyright © King Saud University